

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

الثانية : تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخونه قطعاً وكذلك الناد ونص عليه .
ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك .

وطاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق في الترغيب وغيره : كراهته .

وفي ختم ابن رزين : يكره الصيد ليلاً .

الثالثة : لا بأس بشبكة وفخ ودبق .

قال الإمام أحمد C : وكل حيلة .

وذكر جماعة : يكره بمثل كبنديق وكذا كره الشيخ تقي الدين C الرمي بالبندق نطلقاً لنهي
عثمان بن عفان C عنه .

ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البندق ويرمى بها لصيد لا للبعث .

وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية .

قوله : وإذا أرسل صيدا وقال : أعتقتك لم يزل ملكه عنه .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و منتخب
الأدنى وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وحتمل أن يزول ملكه عنه وإليه ميل الشارح .

وقال ابن عقيل : ولا يجوز (أعتقتك) في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية